



جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق



دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

في ضمان نزاهة العملية الانتخابية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:

د . مزردى عبد الحق

من إعداد الطالبتين:

* قاسم نبيلة

* بركان ليلي

لجنة المناقشة:

الرئيس	د. بومناد هاجرة	أستاذة محاضرة أ	جامعة عين تموشنت
المشرف	د. مزردى عبد الحق	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت
المتحن	د. جنادي نسرين	أستاذة محاضرة أ	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2022/2021

كلمة الشكر

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكورة. كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف "مزردى عبد الحق" لإشرافه على هذه الدراسة التي كان فيها نعم الموجه والناصح.

والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة وإلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب بولاية عين تموشنت.

وفي الأخير نتقدم بشكر خاص لكل من ساعدنا في إنجاز هذه الدراسة من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

إلى أبي العزيز سندي في حياتي ومثلي الأعلى

وإلى أمي الغالية التي كان دعاؤها سر نجاحي

وإلى أختي و ابنها يوسف الصديق، إخوتي: محمد وعبد الصمد وعبد الرزاق

وإلى رفيق دربي دمت لي سندا

وإلى جميع أفراد العائلة

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في مجهودي هذا.

قاسم نبيلة

إهداء

إلى سندي وأغلى ما في الوجود أُمي العزيزة حفظها الله

إلى روح والدي رحمه الله

إلى جوهرة البيت و قرّة عيني وكل ما لدي في هذه الحياة ملائكتي وأبنائي:

"ريم سرين و محمد ريان "

إلى زوجي العزيز سيد أحمد الذي ساندني وشجعني على إكمال مشوار الدراسة

إلى كل عائلة بركان وإلى أختي العزيزة وجوهراتها: إيمان وهدى وهاجر

إلى كل رفقائي في العمل وأصدقائي

إليكم جميعاً أهدي ثمرة عملي المتواضعة

ببركان ليلى

حقائق

مقدمة:

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الفعالة لإسناد السلطة للحكام واختيار ممثلي الشعب، وهي إحدى الآليات الديمقراطية التي أتاحت للأفراد إمكانية اختيار مرشحهم بكل حرية وشفافية ونزاهة كما أنها من أهم وسائل المشاركة السياسية الفعلية التي تكفل شرعية الأنظمة وتسمح بالمساهمة في صنع القرار، وعليه فقد أصبح للانتخابات مكانة سامية في العصر الحالي نظرا لصلتها الوطيدة بالديمقراطية، حيث أصبحت تمثل ركنا من أركانها التي لا يمكن أن تتخلى عنها.

غير أن هذه الآلية لم تسلم في كثير من الأحيان من النقد، وهذا ما أفقدها مصداقيتها وقيمتها لدى أغلب الناخبين واستدعى إيجاد حلول وضمانات يمكن الوثوق بها والاطمئنان إليها في تنظيم العملية الانتخابية، من خلال استحداث آليات رقابية تضمن نزاهتها وشفافيتها وإقناع الناخبين بها.

وقد عرفت الأنظمة الانتخابية في الجزائر عدة أنماط وهيئات للرقابة على العملية الانتخابية، لكن القاسم المشترك بينهما دائما كان هيمنة الإدارة في تسييرها وتنظيمها في مختلف مراحلها، ابتداء بفكرة باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات سنة 1995، مروراً باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات سنة 2012، وصولاً إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2016 والتي تعرضت للكثير من النقد، خاصة ما تعلق منها بقصور الضمانات التي كرستها نصوصها التأسيسية وغموض طبيعتها القانونية.

لذلك، فقد حرص المشرع الجزائري على ضمان العملية الانتخابية وشفافيتها بالاستفادة من التجارب السابقة وهو الأمر الذي تجسد من خلال استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ليعرف النظام الانتخابي الجزائري لأول مرة نظام الإدارة المستقلة لتنظيم العملية الانتخابية، بحث تتولى هذه السلطة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبيت في النزاعات الانتخابية، الأمر الذي يعزز دورها الرقابي وحيادها واستقلاليتها، بعيداً عن التدخل المباشر للإدارة كما كان سابقاً.

وفي ذات السياق، فقد تعزز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومركزها القانوني من خلال دسترتها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، بالموازاة مع ضرورة تعديل نصوصها الناظمة وهو ما تجسد بموجب الأمر رقم 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي كرس مجموعة من الإصلاحات تتعلق أساسا بتشكيلة السلطة الوطنية وتحديد اختصاصاتها في تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج.

1. أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية الموضوع في ارتباطه بالانتخابات والتي تعتبر من بين أهم المواضيع لما لها من تأثير يمس مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والقانونية، كما تكمن أهمية الموضوع في دراسة تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك من خلال استعراض تشكيلتها وضمانات استقلاليتها، وكذلك محاولة الوقوف على دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إدارة العمليات الانتخابية ومهامها في تسيير العملية الانتخابية من بداية الحملة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج.

2. أسباب اختيار موضوع البحث: يمكن تقسيمها إلى:

* الأسباب الذاتية: تتمثل في الرغبة الشخصية لتناول هذا الموضوع وتسلط الضوء على هذه الهيئة القانونية.

* الأسباب الموضوعية: يرجع اختيار موضوع البحث لحدثه، حيث تم دسترة هذه السلطة الوطنية المستقلة سنة 2020 وصدور النصوص القانونية التي تحكمها سنة 2021، خاصة في ظل التعديل المستمر في نصوصها الناظمة وفي طبيعتها القانونية والاختصاصات التي تمارسها منذ إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

3. إشكالية موضوع البحث: بناء على ما سبق، يكون من الضروري طرح الإشكالية التالية:

_ إلى أي مدى تضمن النصوص الناظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فعالية تدخلها وحيادها لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية؟.

4. أهداف الموضوع: تهدف الدراسة إلى:

- تحديد الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- تبيان ضمانات وقيود استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- تحديد اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومدى كفايتها في تنظيم العملية الانتخابية.

_ تبيان الهياكل التي تقوم عليها هذه السلطة المستقلة والدور الرقابي الذي تقوم به في تنظيم العملية الانتخابية.

5. الدراسات السابقة: تندرج ضمن الدراسات السابقة الأبحاث المتخصصة المتعلقة بالموضوع، نذكر منها:

- حيدور جلول، " ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد الأول، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر 2022.

_ رحمانى ربيع، بركات محمد، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الرئاسية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة، نوفمبر 2021.

- منصورى عبد الرحيم، بشيري عبد القادر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021/2020.

6. منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وتحقيقاً لأهدافها استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالإضافة إلى استخدامنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والأحكام الدستورية الناظمة لعمل هذه السلطة، كما تم الاستعانة في بعض العناصر بأسلوب المقارنة بغية توضيح الاختلاف بين النصوص القانونية، خاصة القانون رقم 07_19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(الملغى) والأمر رقم 01_21 المضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

7. هيكلية وتقسيم موضوع الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم هذه الدراسة وفق خطة ثنائية، كالآتي:

_ الفصل الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

* المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

* المبحث الثاني: المركز القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

_ الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

* المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع

* المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء وبعد عملية الاقتراع.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية للسلطة

الوطنية المستقلة للانتخابات

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تبنى صناع القرار في الجزائر النموذج المكون من شخصيات و كفاءات وطنية مستقلة ليس لها أي انتماءات حزبية أو سياسية أو أيديولوجية، لإعادة النظر في عدد من القضايا أبرزها الانتخابات. وفي هذا الصدد عملت المؤسسات السياسية والإدارية في البحث عن آليات جديدة لتأهيل النظام الانتخابي بما يتوافق مع الديمقراطية التشاركية وتحقيق مطالب النخب والمجتمع للارتقاء بعدد من معايير الحكامة المحلية.

وتعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز الجديد والآلية الجديدة التي خول لها المشرع صلاحية مراقبة الانتخابات في الجزائر، حيث تتولى هذه السلطة مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وقد نصت المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الطبيعة القانونية للسلطة فجاء فيها أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، كما أكد ذلك المشرع من خلال الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹، والذي أشار أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية.

وعليه، سيتم دراسة الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال التطرق إلى ماهيتها (المبحث الأول) إضافة إلى محاولة تبيان مركزها القانوني (المبحث الثاني).

¹ المادة 08 من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية مستحدثة لإرساء ضمانات كفيلة بإجراء انتخابات نزيهة. وقبل الخوض في دور ومهام هذه الهيئة يجب أن نتطرق إلى مفهومها من خلال تعريفها وإبراز أهميتها وكذلك مراحل نشأتها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ضرورة تحديد مركزها القانوني من خلال التطرق بالدراسة إلى هيكلتها وتنظيمها على المستوى الوطني والخارجي وتحديد مجموعة الضمانات التي تكفل حيادها واستقلاليتها في أداء المهام المنوطة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

في هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كفرع أول وأهميتها كفرع ثاني ثم إلى نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة دستورية، لا تخضع في عملها ولا في تسيير ميزانيتها لأي مؤسسة دستورية أخرى، فهي مستقلة بذاتها، وهذا ما يؤدي إلى نزاهة العملية الانتخابية، هذا ما نصت عليه المادة الثامنة من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر والتي جاء فيها: " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية والإدارية...". مقرها بالجزائر العاصمة على حسب ما ورد في نص المادة 9 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، غير أنه استثناء في حالة الضرورة ينقل إلى أي مكان آخر من الوطن¹.

حيث تسهر السلطة المستقلة للانتخابات على أن يتمتع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتائية عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك آخر، من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع².

¹ المادتين 8، 9 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² المادة 11 من الأمر نفسه.

وتعمل السلطة المستقلة كذلك بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستقتائية، وتستفيد في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال الصحافة المكتوبة والإلكترونية ووسائل الإعلام والسمعية البصرية الوطنية¹.

إذن، فالسلطة الوطنية المستقلة جاءت لتحل محل الأجهزة والهيئات الموجودة سابقا بما فيها الإدارة المتمثلة في وزارة الداخلية والخارجية والاتصال ووزارة العدل وكذا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك قصد تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي إلى التداول السلمي والديمقراطي على السلطة وتوليها تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها كما تحرص على ضمان نزاهة وشفافية الاقتراع أثناء مراحل التحضير والإجراءات حتى الإعلان على النتائج الأولية².

كما تتشكل السلطة المستقلة على المستوى الوطني من مجلس ورئيس ولها امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى ممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج³، حيث تمنح السلطة المستقلة ميزانية خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول، على أن تخضع حساباتها وحصائلها المالية للمراقبة البعيدة لمجلس المحاسبة⁴.

وبالتالي، تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية برمتها، لذلك كان لا بد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات المعقدة المطلوبة في العملية الانتخابية وذلك من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: " تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات

¹ المادتين 13، 16 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

² بلال بولفة، صفاء بوطيب، الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2020/2019 ص8.

³ المادتين 19، 20 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

⁴ المادتين 17، 18 من الأمر نفسه.

الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.¹

ومن خلال ما سبق نستخلص أن هذه السلطة مؤسسة دستورية مستقلة، تتوفر على كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي، يؤهلها بأن تمارس مهامها دون أي ضغط وبكل حياد، الأمر الذي يساهم في تعزيز دورها الرقابي لضمان شفافية العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: أهمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن التغيير والإصلاح والتجسيد الفعلي لمبدأ السيادة الشعبية يتطلب إيجاد ضمانات دستورية وقانونية يطمئن إليها الناخب و يثق بها، ومن ذلك إحداث هيئة رقابية انتخابية مستقلة لا تتحكم فيها الحكومة ولا تعمل تحت سلطتها أو تحت إشرافها²، الأمر الذي تم تجسيده من خلال استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتبرز أهمية وضع سلطة وطنية مستقلة للانتخابات لسد الثغرات وتحقيق الغايات، بتنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءات المختلفة والإشراف عليها لضمان نزاهتها وشفافيتها وتمكين المواطن أو الناخب من تشكيل مؤسسات دستورية تعبر عن إرادته وتعكس توجهاته، بناء على قاعدة الأغلبية التي تقوم عليها الديمقراطية³.

لذلك، فإن السلطة المستحدثة ليست صدفة أو مزية من أحد، بل هي مكسب ديمقراطي وأن حجم المسؤولية الملقاة على عاتقها ورئيسها كبيرة جدا، حيث أنه لا بديل عن الانتخابات لاستقرار البلد والمواصلة في كنف الاستقرار والأمن والخروج من المجهول إلى بر الأمان⁴.

¹ المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2020، ج ر ج ج العدد 02، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

² رشيد عتو، "رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات - انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد الأول، جامعة الشلف، 2020 ص 184.

³ المرجع نفسه، ص 185.

⁴ حمزة بن شعبان، زهير بن عروج، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021/2020، ص 9.

الفرع الثالث: نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

شهدت الجزائر قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إصلاحات سياسية تمثلت في التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي نجم عنه استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹ والتي تم تنظيمها بالقانون العضوي رقم 16-11² وكذلك القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات³.

فقد كانت الهيئة العليا هيئة رقابية تتمثل مهمتها الأساسية في عملية الرقابة والتقصي وجمع المعلومات حول العملية الانتخابية بمختلف أنواعها الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية. وتهدف عملية الرقابة التي تقوم بها في رصد أية تجاوزات تحدث أثناء العملية الانتخابية وهذا للارتقاء بالممارسة الديمقراطية وضمن شفافية ونزاهة العملية الانتخابية⁴.

ليتم بعدها استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سنة 2019 من خلال القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁵، حيث تولت هذه الهيئة مهمة رسم تصور للخروج من الأزمة التي تعصف بالبلاد من خلال مهمة توفير فضاء حر ومستقل، يسعى إلى الإصغاء لكل الفواعل السياسية دون تمييز، وتدوين ملاحظاتهم وتوصياتهم في تقرير يرفع إلى السلطات العليا في البلاد⁶.

حيث جاء القانون العضوي 07/19 المنظم للسلطة الوطنية للانتخابات بمثابة الأساس القانوني الذي استند عليه في تشكيل هذه السلطة، ومن هنا تم استبعاد مصطلح "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة للانتخابات" ولم يعد موجود من الناحية القانونية. لكن بالرغم من إنهاء مهام أعضائها وإلغاء قانونها العضوي ضمينا،

¹ المادة 194 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2016، ج ر ج ج العدد 14، الصادرة في 07 مارس سنة 2016.

² القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016. (ملغى)

³ القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016. معدل ومتمم. (ملغى)

⁴ عمر زرقط، "الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أكتوبر 2021، ص 952.

⁵ القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج العدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019. (ملغى)

⁶ بن سعيد صبرينة، نوري سامية، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أكتوبر 2020، ص 509.

كان لا بد من إلغائها دستوريا مادامت أنشئت بموجب نص دستوري طبقا لقاعدة توازي الأشكال، لضمان مصداقيتها واستقلاليتها وهو ما كرسه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بدسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واعتبارها مؤسسة مستقلة¹.

المطلب الثاني: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقصد بالأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جميع الأطر القانونية التي تسمح لهذه السلطة بممارسة مهامها وصلاحياتها دون الخروج عنها، الأمر الذي أكد عليه وزير العدل حافظ الأختام في رده على أسئلة النواب بتاريخ 11 ديسمبر 2019 بأن الأساس القانوني لمشروع السلطة المستقلة يتمثل في المواد 7-8-9 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو يجسد الانتقال من مفهوم الهيئة إلى مفهوم السلطة، كما أوضح أن التعديلات الجديدة جاءت استجابة لرغبة الشعب والسلطات للعودة في أقرب وقت للمسار الانتخابي².

ويتمثل الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة في الأحكام الدستورية (الفرع الأول)، إضافة إلى النصوص التشريعية التي تحدد اختصاصاتها وتنظيمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أحكام الدستور

من منطلق القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري والتي ترمي إلى أن كل السلطات العليا في الدولة تؤسس بمقتضى الدستور، تم استحداث الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، وهذا ما جاء في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات، وتسند الهيئة العليا المستقلة أثناء قيام بمهامها على لجان مثل اللجنة الدائمة للهيئة والتي تسهر على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية و صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية"³.

¹ المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

² منصورى عبد الرحيم، بشيري عبد القادر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021/2020، ص3.

³ المادة 194 من القانون العضوي رقم 16-01، المصدر السابق.

وقد مارست هذه الهيئة مهامها فعلا بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017 والانتخابات المحلية التي أجريت بتاريخ 23 نوفمبر 2017. وقد كان مزعما أن تشرف هذه الهيئة المستقلة على الانتخابات الرئاسية التي كان مقررا إجراؤها بتاريخ 18 أبريل 2019 واستدعت الهيئة الناخبة من أجل ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08/19 المؤرخ في 2019/01/17 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية¹. غير أن هذه الهيئة لم تكن تتمتع باستقلال حقيقي عن السلطة التنفيذية، على عكس ما هو قائم في ظل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمقتضى القانون العضوي رقم 07/19 السالف الذكر والتي تعتبر سلطة دون غيرها مختصة بتنظيم العملية الانتخابية بدء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية².

وفي ذات السياق، فإن فكرة تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون النص عليها بشكل مباشر في أحكام الدستور الجزائري جاء من منطلق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد 7، 8، 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فالمادة 7 تنص على أن: "الشعب مصدر كل سلطة". وبالتالي فهو مصدر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. والمادة 8 فقرة 3 تنص على أنه: "يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"، فهنا في هذه الحالة فإن مشروع قانون السلطة المستقلة للانتخابات تم عرضه على البرلمان لمناقشته والمصادقة عليه، حيث تمت المصادقة عليه على مستوى المجلس الشعبي ومجلس الأمة ليصبح قانونا ساري المفعول. بالإضافة إلى ما سبق فإن المادة 9 تنص على إمكانية اختيار الشعب لنفسه مؤسسات لها غايات نبيلة، وبالتالي الشعب اختار لنفسه هذه السلطة الجديدة عن طريق ممثليه المنتخبين³.

غير أن صدور التعديل الدستوري الأخير في الفاتح من نوفمبر لسنة 2020، تم من خلاله دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ونص صراحة على استقلاليتها بموجب أحكام نص المادة 200 منه.

¹ بن سعيدة صبرينة، نويري سامية، المرجع السابق، ص 510.

² عبد المنعم ذويب، ناصر ونيس، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المشرفة على الانتخابات، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2020/2019، ص 15.

³ خالد ثامر، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020، ص 774.

حيث أعطى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاستقلالية اللازمة، وأوكل لها مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وممارسة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية وهذا منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية¹.

والملاحظ في الدستور الجديد 2020 أنه تدارك النقد الذي وجه له في ظل دستور 2016 الذي أورد مادة وحيدة لنص على الهيئة حيث جاء الدستور الجديد باسم جديد "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" بدلا من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و نظمها في أربع مواد من 200-203 منه لتوضيح الصورة للقانون العضوي المنظم للسلطة².

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ترجم الأمر 01-21 المؤرخ في مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إرادة المشرع في جعل السلطة الوطنية المستقلة دعامة أساسية وصمام أمان لنزاهة العملية الانتخابية. ويهدف هذا الأمر إلى تنظيم السلطة الوطنية وتحديد سير عملها وصلاحياتها والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

حيث جاء هذا الأمر مفصلا بعد أن تدارك النقائص التي اعترت القانون العضوي رقم 16_10 وكذا القانون العضوي رقم 16_11، ونفس الأمر بالنسبة للقانون العضوي رقم 19-07 السالف الذكر، بعد أن تم إلغاؤه بموجب الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

والملاحظ في الأمر رقم 01-21 الجديد أنه تولى تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطريقة مفصلة حيث تناولها بداية من شروط إنشائها وكيفية تنظيمها إلى تحديد صلاحياتها كما أن المشرع كفل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعض الضمانات القانونية لكي تستطيع ممارسة مهامها على نحو يكفل حيادها و نزاهتها، حيث جعلها تتمتع بالاستقلالية المالية والتسييرية فهي بمثابة شخص معنوي مستقل عن الهيئات التنفيذية الأخرى حيث تتمتع بالاستقلالية التامة³.

¹ منصور عبد الرحيم، بشيري عبد القادر، المرجع السابق، ص4.

² عبد العزيز منصورية، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021/2020، ص9.

³ المرجع نفسه، ص10.

المبحث الثاني: المركز القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020 والأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات على تنظيم يواكب الظروف الراهنة التي تعيشها الجزائر، حيث تم تنظيمها بنصوص قانون محددة من خلال النص على مختلف هياكلها وأجهزتها وتشكيلاتها البشرية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى دراسة أهم ضمانات استقلاليتها على المستويين العضوي والوظيفي وإبراز القيود التي قد تحد من استقلاليتها وبالتالي حيادها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: هيكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قبل الخوض في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يجب أن نوضح الشروط المتوفرة في أعضائها و التي نصت عليها المادة 40 من الأمر 01-21 السالف الذكر وهي:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.
- أن ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.
- ألا يكون عضوا في احد المجالس الشعبية المحلية او البرلمانية.
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس 05 سنوات السابقة لتعيينه.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- ألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي.

وأضاف المشرع شروطا أخرى ضمنية تكون أثناء تقلدهم لمهامهم، فمنعهم من الترشح لأي انتخابات خلال عهدتهم، وأمرهم بالالتزام بواجب الحياد و التحفظ¹. أما فيما يخص هيكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فهي تتشكل من: جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة وكذلك جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة². ونصت المادة 20 من الأمر 01-21 السالف الذكر على للسلطة الوطنية المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والاقنصلية في الخارج.

¹ المواد 40، 41، 42 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

² المادة 19 من الأمر نفسه.

وعليه، سنفصل سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني (الفرع الأول)، ثم نبيان أجهزتها على المستوى المحلي والخارجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني

تتشكل أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني من الجهاز التداولي والمتمثل في مجلس السلطة (أولا)، بالإضافة إلى الجهاز التنفيذي والمتمثل في رئيس السلطة المستقلة (ثانيا).

أولا: الجهاز التداولي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتمثل الجهاز التداولي في المجلس الذي يتشكل من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لعهدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد¹.

وتجدر الإشارة أن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد غير من تشكيلة مجلس السلطة المستقلة وطريقة تعيين أعضائه مقارنة بالقانون العضوي رقم 19-07 السالف الذكر (الملغى) والتي تنص على أن يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالاتي²:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المتجمع المدني.

- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

- أربعة قضاة (04) من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- محاميان (02).

- موثقان (02).

- محضران قضائيين (02).

- خمسة (05) كفاءات مهنية.

- ثلاثة (03) شخصيات وطنية.

¹ المادة 21 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

² المادة 26 من القانون العضوي 19-07، المصدر السابق.

- ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج .

ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخابات من طرف النظراء، حيث أن أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى يتم اختيارهم بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين أعلاه.

وما يمكن استخلاصه أن تشكيلة المجلس في ظل القانون العضوي رقم 07_19 (الملغى) متنوعة الاختصاصات، بالإضافة إلى تمتع أعضائها بخبرة واسعة وكفاءة، الكل في مجاله من أساتذة وقانونيين وأعضاء من العدالة كالقضاة، كما أن طريقة تعيينهم كانت وفق الانتخابات لا التعيين وهذا ما يضيف عليهم شرعية تتسم بالقوة القانونية¹. غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري هو تغييره لطريقة اختيار أعضاء السلطة المستقلة في ظل الأمر رقم 01_21 من نمط الانتخابات إلى التعيين مما قد يمس من استقلالية السلطة وإمكانية تأثير السلطة التنفيذية على سير عملها، إضافة لعدم توضيحه لبعض المصطلحات وجعلها تتسم بالغموض كمصطلح الكفاءة الذي تنقصه الدقة، إذ لم يحدد أي نوع من الكفاءة، بمعنى ما هي المعايير التي يتم من خلالها تحديد الشخصية الوطنية وهل يجب أن تكون هذه الشخصية ذات مستوى أو تأهيل علمي معين أو أن تكون من الممارسين السياسيين، إضافة إلى غياب المعيار الذي من شأنه المساعدة في اختيار وتحديد الشخصيات الوطنية واختيار عضو من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

ففي ظل الأمر رقم 01_21 السالف الذكر، فإن المجلس يعد فور تنصيب نظامه الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للسلطة المستقلة وينعقد باستدعاء من رئيسته أو طلب من ثلثي (3/2) أعضائه، حيث تتخذ مداوات المجلس بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً².

وباعتبار مجلس السلطة جهازاً تداولياً، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر 01-21 السالف الذكر، على أن مجلس السلطة يستدعى من طرف رئيستها أو من طرف ثلثي (3/2) أعضائها من أجل التداول في قراراتها، أي يستدعى من طرف رئيس أو من طرف أربعة عشرة (14) عضواً، وهذا من شأنه أن تسيّر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشفافية تامة دون تغول أحد أعضائها أو مجلسها على قراراتها، ويضمن استقرارها وأبعاد شبهة التزوير عليها³.

¹ رشيد عتو، المرجع السابق، ص 187.

² المادة 22 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

³ رحمانى ربيع، بركات محمد، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة، نوفمبر 2021، ص ص 17، 18.

ويتم تسجيل محاضرات مداورات المجلس في سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول و نشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة. ويتولى مجلس السلطة مجموعة من المهام والصلاحيات تضمنها الأمر 01-21 على سبيل الحصر وتتمثل في المهام التالية:¹

- يصادق على برنامج السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور، ويفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية.
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية.
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.
- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترفيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

ثانيا: الجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز التنفيذي لها، يعين من طرف رئيس الجمهورية مباشرة لعهدة مدتها (06) سنوات غير قابلة للتجديد. وهذا عكس ما كان عليه الوضع في القانون الملغى رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث كان ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا.²

¹ المادة 26 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² المادة 32 من القانون العضوي رقم 07-19، المصدر السابق.

وفي ذات السياق، نجد بأن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر رقم 01_21 السالف الذكر يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية. في حين تساعد رئيس أمانة عامة تتمثل مهمتها التسيير الإداري والتقني، تعمل تحت مسؤوليته مباشرة، ولم يفصل المشرع في تركيبها¹.

كما أوكل المشرع الجزائري لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من المهام والصلاحيات نوردتها كالآتي²:

- يرأس المجلس وينفذ مداواته.
- يستدعي ويتأسر اجتماعات المجلس.
- يوجه وينسق أعمال المجلس.
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والفصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والفصلية بالخارج خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقته.
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات لسنة 2021.
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.
- هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة.
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم.
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.
- يوقع على محاضر مداوات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها و متابعة تنفيذها.

¹ المادتين 27، 28 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

² المادة 30 من الأمر نفسه.

حيث أن الأمر رقم 01-21 المتضمن النظام الانتخابي غير من تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة، فأصبحت تتكون من جهاز تداولي متمثل في المجلس وجهاز تنفيذي متمثل في رئيس السلطة المستقلة وذلك عكس ما كان عليه في القانون الملغى رقم 07-19 السالف الذكر.

الفرع الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والخارجي

تعتبر المندوبيات الجهاز المساعد للسلطة المستقلة بمناسبة كل اقتراع حيث تقوم السلطة المستقلة بنشر أعضائها على كل الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وتعتبر هذه المندوبيات النواة والخلية الأساسية للسلطة المستقلة للانتخابات، وهذا راجع للمهمة الواقعة على عاتق هذه المندوبيات التي تسهر على تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها.

وتجدر الإشارة أن للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات (أولاً) والبلديات (ثانياً) ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج (ثالثاً)¹. إلا أن هذه المندوبيات تسير تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية الواقعة تحت اختصاصها، حيث تتولى المندوبيات المهام التالية:

- التدخل تلقائياً أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.
- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها.
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي.
- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة فوراً بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي بكل وسيلة مناسبة.
- جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المحلية والتقارير النهائية للمندوبيات.
- تسجيل بريد المندوبية.

أولاً: المندوبيات الولائية

تمارس المندوبيات الولائية مهامها تحت سلطة منسقيها أي تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة، وهذه المندوبيات تنشأ على مستوى ولايات الوطن، بحيث تتشكل حسب المادة 33 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من ثلاثة (3) إلى خمسة عشرة (15) عضواً ومع الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد عدد الأعضاء، عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة.

¹ - المادة 20 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

وتحدد تشكيلة المندوبيات الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها وتمارس مهامها تحت سلطة منسقتها وإشراف رئيس السلطة المستقلة¹.

ثانيا: المندوبيات البلدية

تنشأ المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة على مستوى جميع بلديات الوطن، وهي صورة للامركزية نشاط السلطة المستقلة. وتمارس المندوبيات البلدية مهامها تحت سلطة منسقتها البلدي وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا، ولم يفصل القانون العضوي للانتخابات في عدد أعضاء المندوبيات البلدية وتركه خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس السلطة المستقلة الذي يحدد بقرار تشكيلة المندوبية البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية².

ثالثا: مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج

الانتخاب حق دستوري مكفول على قدر المساواة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، بغض النظر إن كان مقيما داخل الوطن أو خارجه، والعدد الكبير للكتلة الناخبة في المهجر يجعلها وعاء انتخابيا مؤثرا في نتيجة الانتخابات، لذا اوجب المشرع توفير كامل الشروط التي تمكن الناخبين في الخارج من الإدلاء بصوتهم في احسن الظروف³. وقد نصت المادة 39 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن رئيس السلطة المستقلة يحدد تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة⁴.

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نظرا للدور الحساس الذي تحمله السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والأمانة التي وضعت تحت تصرفها، كرس المشرع استقلاليتها صراحة والأمر ذاته تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أن ذلك لا يعني أنها مستقلة فعلا، باعتبار أن هذه الاستقلالية تقاس من خلال مجموعة من الضمانات والقرائن على المستويين الوظيفي (الفرع الأول) والعضوي (الفرع الثاني).

¹ المادة 33 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

² بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف 2، 2020، ص 58.

³ المرجع نفسه، ص 58.

⁴ المادة 39 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

الفرع الأول: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية الوظيفية

يقصد باستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية الوظيفية عدم خضوعها في قراراتها المتعلقة بتنظيم وسير العملية الانتخابية لأي مؤثرات من شأنها المساس بمصداقية الانتخابات ونزاهتها، تظهر هذه الاستقلالية من حيث التمتع بالشخصية المعنوية (أولا) وما يترتب عنه من استقلال إداري (ثانيا) ومالي (ثالثا)، كما تتجسد في وضع السلطة لنظامها الداخلي الذي يعده مجلسها وينشر في الجريدة الرسمية الخاصة بها (رابعا).

أولا: التمتع بالشخصية المعنوية:

إن تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية يعتبر مظهر من مظاهر الداعمة لحرية هذه الأخيرة ومدى استقلاليتها، فاعتراف المشرع لها بهذه الخاصية ينتج عنه الكثير من النتائج الإيجابية التي تعود بالنفع على السلطة، كما يكسبها مجموعة من الحقوق ويلزمها في الجهة المقابلة بالعديد من الالتزامات أثناء تأديتها لمهامها، وإن السلطة المستقلة وحسب الأمر رقم 01-21 تتمتع بالشخصية المعنوية التي تمنح لها الحرية في أدائها لصلاحياتها في المجال الانتخابي بكل شفافية وحياد، الى هامش من السيادة بحيث يتيح لها هذا الامر ويساعدها على مواجهة المؤسسات الأخرى، وعدم التأثر بالضغوطات المفروضة من حولها واتخاذها لجميع قراراتها بنفسها وفق ما يمليه القانون، وهذا من أجل تحقيقها الأهداف المسطرة خاصة فيما يخص تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة تعمل على توصيل صوت الشعب وفقا لحرية وحسب ما تمليه مبادئ الديمقراطية، وهذا ما يوضح الاختلاف القائم بينها وبين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بحيث الدستور لم يعترف لها بالشخصية المعنوية وهذا من شأنه التقليل من قيمتها كما تبقى خاضعة للتبعية وهذا ما أثر على أدائها، مما دفع بالمشرع بالاستغناء عنها واستبدالها بالسلطة الوطنية المستقلة التي جاءت في إطار الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد¹.

ولقد تضمنت المادة 08 من الأمر 01-21 صراحة اعتراف المشرع للسلطة الوطنية بتمتعها بالشخصية المعنوية مما يضيف على هذه الأخيرة هامشا من الاستقلالية في تسيير شؤونها دون تبعية لأي جهة مهما كانت وهذا ما يعزز أيضا نزاهة و شفافية عملها في تنظيم الميدان الانتخابي.

¹ حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2020/2019، ص 53.

ويترتب على تمتع السلطة بالشخصية المعنوية جملة من الآثار تتمثل في:

- الذمة المالية المستقلة.

- أهلية في الحدود التي يقرها القانون، ولعل أهمها هو إصدار السلطة للعديد من القرارات والأنظمة بالإضافة إلى أهلية التعاقد وتمثيل السلطة أمام السلطات الأخرى.

- المواطن وهو المكان الذي يوجد فيه مقرها، إذ حددته المادة 9 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالجزائر العاصمة كما ان لها امتدادات في الولايات والبلديات وعلى المستوى الخارجي.

- نائب يعبر عن إرادتها وهو رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- حق التقاضي، إذ يكون رئيس السلطة هو الممثل لها أمام القضاء والمندوب الولائي على المستوى المحلي¹.

ثانيا: الاستقلال الإداري

تتجلى الاستقلالية الإدارية في أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا تتبع لأية جهة أو أية سلطة، خاصة السلطة التنفيذية، سواء من ناحية أسلوب تعيين أعضائها أو في ممارستها لمهامها²، كما أن تظهر الاستقلالية الإدارية في كون قرارات السلطة لا تكون قابلة للإلغاء أو التعديل من أي جهة إدارية أخرى، وفي هذا الصدد أكد المشرع صراحة على تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية³.

ثالثا: الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي عنصر حيوي ومهم في فاعلية أي سلطة وخصوصا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ يشكل الاستقلال المالي تحديا حقيقيا لاستقلاليتها في أداء مهامها⁴. إذ خصصت لها الدولة ميزانية خاصة واعتمادات مالية لتنظيم كافة العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

¹ أحسن غربي، "مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، جامعة خميس مليانة، 2020، ص 177.

² حجاجي رياض وسيم، المرجع السابق، ص 54.

³ المادة 08 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

⁴ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 79.

ونلاحظ أنها تعتمد على قواعد المحاسبة العمومية، بحيث تنص المادة 17 من الأمر رقم 01-21 على أنه: "تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفية تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول. تمسك السلطة المستقلة محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويستند تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع الجزائري الساري المفعول. تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية. تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة".

وميزانية السلطة المستقلة تجمع ما بين الإيرادات والنفقات، فالإيرادات تتكون من إعانات الدولة والاعتمادات المخصصة للعملية الانتخابية ولتسيير السلطة، أما النفقات والتي تعرف بأنها: " تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة"، ومن بين نفقات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد: نفقات المستخدمين، نفقات التجهيز، نفقات ضرورية كمصاريف اقتناء وصيانة العتاد والأدوات المكتبية والايجار والندوات والتجمعات... الخ. وكل هذه النفقات تهدف في مجملها الى تحقيق أهداف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

والاستقلال المالي هنا لأعضاء السلطة المستقلة يكسبهم حرية كبيرة تمكنهم من ممارسة المهام الموكلة لهم بعيدا عن الضغوطات والإغراءات المالية للسلطة المستقلة التنفيذية، وإذا كان عنصر الاستقلالية ضمانا جوهرية لمصادقية قرارات السلطة المستقلة في نظر الهيئة الناخبة، فإن العنصر المالي هو العنصر الجوهري في فاعلية السلطة ككل لذلك تقاس هبة السلطة بمدى تمتعها بالاستقلال المالي ومدى استطاعتها على إدارة العملية الانتخابية برمتها².

¹ رضا شلالي وآخرون، "السلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر - العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد الأول، جامعة الجلفة، مارس 2020، ص 207 .

² عبد المنعم ذويب، ناصر ونيس، المرجع السابق، ص 30.

رابعاً: إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه

منح المشرع للسلطة كافة الحرية والاستقلالية لإعداد نظامها الداخلي¹، حيث يعد مجلس السلطة فور تنصيبه النظام الداخلي للسلطة ويصادق عليه وهذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي جاء فيها: "يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة".

فالنظام الداخلي هو مجموعة من النصوص والقواعد لتنظيم وضبط العمل داخل السلطة يتم إعداده وصياغة بنوده وفقاً للقانون العضوي المنظم للسلطة المستقلة ويحتوي على مجموعة من القواعد المنظمة لسير العمل داخلها، ويشكل هذا المظهر دعامة أساسية لاستقلالية السلطة المستقلة والتي تتوقف عليها فعاليتها². فهي تشرف على تسيير نظامها الداخلي دون الاستناد على أية جهة أو ضرورة المصادقة على هذا النظام من طرف السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية العضوية

يقصد بالاستقلالية العضوية مجموع الضمانات التي تكفل استقلال السلطة الوطنية وعدم خضوع أعضائها ورئيسها لأي جهة أخرى، ضماناً لحيادهم واستقلاليتهم في أداء مهامهم، مما يعكس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

وقد تضمن الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات النص على العديد من ضمانات استقلالية أعضاء السلطة الوطنية للانتخابات من الناحية العضوية، منها ما يتعلق بالتشكيلة البشرية للسلطة (أولاً) ومنها ما يتعلق بالنظام القانوني للأعضاء (ثانياً)، بالإضافة إلى ضمانات حيادهم في ممارسة مهامهم (ثالثاً) وعدم قابليتهم للعزل (رابعاً).

أولاً: من حيث التشكيلة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتشكل السلطة من مجلس باعتباره الهيئة التداولية التي تصدر القرارات، حيث يضم (20) عضواً يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية المقيمة بالخارج.

¹ مزواغي نبيلة، "نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة المستقلة للانتخابات"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة الشلف، 2020، ص 1547.

² المرجع نفسه، ص 547.

فإذا كان مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمثل الهيئة التداولية في السلطة، فإن هذه الأخيرة تضم كذلك رئيس يمثل الهيئة التنفيذية يعين من طرف رئيس الجمهورية. وتضم أيضا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبيات ولائية وبلدية وأخرى للممثلات الدبلوماسية والقنصلية يتم إنشائها من قبل مجلس السلطة بموجب مداولة يتم تنفيذها بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

مما سبق، نجد أن المشرع كرس الطابع الجماعي في تشكيلة السلطة المستقلة وهو الأمر الذي ينعكس بالإيجاب عند اتخاذها لقراراتها، مما يعزز حيادها في ممارسة الدور المنوط بها، غير أن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد يتعلق بغياب التحديد الدقيق لصفة أعضائها، إضافة إلى تكريس المشرع لأسلوب التعيين في تشكيلها، الأمر الذي قد يمس باستقلالية أعضائها ورئيسها.

ثانيا: من حيث النظام القانوني للأعضاء

يتضمن النظام القانوني للأعضاء شروط العضوية بالسلطة المستقلة، مدة العضوية، حياد الأعضاء، وعدم القابلية للعزل من العضوية.

أ- شروط العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نص عليها المشرع في المادة 40 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهي:¹

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية،
- ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة،
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (05) سنوات السابقة لتعيينه،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير عادية،
- ألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي.

¹ المادة 40 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

ب- مدة العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حدد المؤسس الدستوري الجزائري مدة العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بـ(6) سنوات غير قابلة للتجديد¹، وهو الأمر الذي أكده الأمر رقم 01_21 السالف الذكر سواء بالنسبة لرئيسها أو أعضاء مجلس السلطة².

ويعد مظهر تحديد العهدة بـ (06) سنوات مع عدم قابليتها للتجديد مظهرا مدعما لاستقلالية العضو بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ يتفادى العضو ضغط التجديد الذي ينعكس سلبا على قرارات السلطة.

ثالثا: حياد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يلتزم أعضاء السلطة الوطنية المستقلة أثناء تأدية مهامهم بما يلي³:

- التحفظ والحياد والتجريد.
- التحلي بالسلوك الحسن وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف.
- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة.
- الالتزام بخصوص الاجتماعات والامتنثال لتعليمات الرئيس.
- عدم المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب أو المرشحون.
- عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها.
- عدم إفشاء أي معلومة أو السر المهني.

¹ المادة 201 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

² المادتين 21، 27 من الأمر رقم 01_21، المصدر السابق.

³ المادة 9 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر بمداولة السلطة بتاريخ 17 سبتمبر 2019، ج ر ج العدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2020.

رابعاً: عدم القابلية للعزل من عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يمارس أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة بصدد ممارسة مهامهم، إذ تحمي الدولة العضو ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، لأن هذه التصرفات تؤثر على استقلالية العضو ما ينعكس سلباً على قرارات السلطة¹، كما أن عدم خضوع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للعزل يعطي لهم ضمان أكثر لممارسة مهامهم بنزاهة وحياد، فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يبين لهم مدى إمكانية إنهاء مهام أعضاء السلطة المستقلة قبل انتهاء مدة عضويتهم من عدمها إلى أنه ومن خلال المادة 44 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على "تحدد شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة، في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني، بموجب نظامها الداخلي".² ويتبين من خلال هذه المادة عدم قابلية عزلهم إذ أن هذه المادة ذكرت أن الإستخلاف يكون في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني، دون أن يذكر العزل أو الإقالة.³

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 173.

² المادة 44 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

³ حيدور جلول، "ضمان شفافية و نزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد الأول، جامعة الأغواط، 2022، ص 2431.

خلاصة الفصل الأول:

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية تنظيم وتحضير العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بداية بموجب القانون العضوي 07/19، ليتم بعد ذلك النص عليها في التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 حيث يعتبر حماية دستورية لها وضمانا لاستقلاليتها وقد نظمت أحكامها بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهذا استجابة للمطالب الشعبية ومقترحات الطبقة السياسية وتجسيدا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية والاستفتائية، في إطار ممارسة مهامهم الرقابية.

وهدف المشرع من خلال إنشاء هذه السلطة المستقلة ضمان شفافية ونزاهة كل الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر، حيث ضمت السلطة المستقلة تشكيلة متعددة ومتنوعة ترمي إلى تكريس مبدأ الاستقلالية والحياد، إلا أن المشرع أغفل تحديد صفة أعضائها بدقة واعتمد على أسوب التعيين في تشكيلها، مما قد يؤثر في درجة استقلاليتها، خاصة من الناحية العضوية.

الفصل الثاني:

الإطار الوظيفي للسلطة

الوطنية المستقلة للانتخابات

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن عملية إدارة وتنظيم العمليات الانتخابية أصبحت حصريا من صلاحيات السلطة المستقلة لوحدها دون أي هيئة أخرى، فهي المسؤولة بالإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية ابتداء من التحضير لها وتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية وكذا القيام بدراستها ومراجعتها إلى غاية اعلان النتائج المتحصل عليها. بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات في مجال الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية. وسنتطرق في هذا الفصل إلى صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع (المبحث الأول) وكذلك صلاحياتها أثناء وبعد الاقتراع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية، والأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباط الوثيق بينها وبين عملية التصويت، فكل عملية انتخابية تخضع لجملة من التحضيرات السابقة، ولا يمكن مباشرة عملية الاقتراع دون تهيئة الظروف الملائمة لها، وتتمتع السلطة المستقلة للانتخابات في هذا المجال بصلاحيات خاصة بالقوائم الانتخابية وبطاقة الناخب والترشح (المطلب الأول) وصلاحيات متعلقة بالحملة الانتخابية وبتعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات

تلعب السلطة المستقلة دورا بالغ الأهمية خلال المرحلة التحضيرية وذلك من خلال إعداد القوائم الانتخابية (الفرع الأول) وإعداد بطاقة الناخب (الفرع الثاني) وكذلك استقبال ملفات الترشح (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلاحية السلطة الوطنية المستقلة بخصوص القوائم الانتخابية:

تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت. وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها¹. وتعرف أيضا بأنها عبارة عن قوائم مرتبة هجائيا وبصفة رسمية تتضمن أسماء كافة المواطنين الذين تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت، لذا لا يستطيع الناخب الإدلاء بصوته والتعبير عن رأيه إلا إذا كان مسجلا فيها².

فالهدف من إعداد القوائم الانتخابية هو تحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخاب بفترة معينة حتى لا تضطر اللجان المشرفة على الانتخاب الى الوقوف عند كل ناخب والتأكد من استيفاءه لكافة الشروط المطلوبة يوم الانتخاب، كما ان لها تأثير على نزاهة العملية الانتخابية لكيلا تتسرب الخلل في نتيجة التعبير عن إدارة الشعب³.

¹ الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص40.

² بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 61.

³ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة عمان، 2011، ص 306.

أولاً: التسجيل في القوائم الانتخابية

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطاً أساسياً لممارسة الحقوق السياسية ولا يمكن بدونه التوجه الى صناديق الاقتراع. وفي هذا الصدد، نصت المادة 55 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: " يجب على كل جزائري وجزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في القوائم الانتخابية، أن يطلبوا تسجيلهما". ويمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم:¹

1- بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات التالية:

-بلدية مسقط رأس المعني،

-بلدية آخر موطن للمعني،

-بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتاءية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

وقد نصت المادة 60 من الأمر رقم 01_21 السابق الذكر أنه في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة .

أما في حالة وفاة أحد الناخبين، تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم حالاً بشطبه من قائمة الناخبين، أما في حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة، يتعين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفي بكل الوسائل القانونية، والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة².

¹ المادة 57 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

² المادة 61 من الأمر نفسه.

ثانيا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

أوجب المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط في المواطن ليتم تسجيله في القوائم الانتخابية، والتي حصرها في المادة 50 من الأمر رقم 01_21 السابق الذكر:

أ-الجنسية :

يعتبر المشرع هذا الشرط من أول الشروط التي يمكن أن يستند إليها في التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهذا وفقا لنص المادة 15 من قانون الجنسية،¹ حيث نجد أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، حيث سمح لمكتسبي الجنسية الجزائرية ممارسة الحقوق من بينها حق الانتخاب.

ب-السن القانوني:

حدد المشرع الجزائري سن الرشد السياسي بثمانية عشر سنة (18) كاملة يوم الاقتراع وهو ما يجعله أقل من سن الرشد المدني المحدد بتسعة عشر (19). ورغم أن تخفيض سن الرشد السياسي قد أخذت به العديد من الدول الأوروبية إلا أن رفعه إلى تسعة عشر (19) ليتطابق مع سن الرشد المدني من شأنه أن يحمي الشباب المسجلين حديثا في القوائم الانتخابية من التأثير على اختياراتهم.²

ج-شروط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يجب أن يكون المتقدم للتسجيل في القوائم الانتخابية متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما جاءت به المادة 55 من الأمر رقم 01-21 السالف الذكر.³ وهناك مجموعة من الأشخاص المعفيين والموقوفين على مباشرة حق التصويت وهذا ما نصت عليه المادة 52 من الأمر 01-21 حيث جاء فيها: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني،

- حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره،

¹ المادة 15 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج العدد 105، الصادرة في 18 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج العدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

² بلال بولفعة، صفاء بوطيب، المرجع السابق، ص 56.

³ المادة 55 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر و14 من قانون العقوبات،
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

د- الأهلية:

تشمل الأهلية الأدبية والأهلية العقلية، فالأهلية الأدبية تقتضي عدم إمكانية الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام من خلال تصرفاتهم وسلوكياتهم نتيجة عدم احترام القوانين السائدة في المجتمع حرمانهم من التسجيل في القوائم الانتخابية. أما الأهلية العقلية فنقصد بها أن يكون الناخب بجميع قواه العقلية التي تمكنه من معرفة حقوقه السياسية لأن قوة الإدراك والتمييز ضرورية في الانتخاب، كما يكون حرمانه مؤقتاً بسبب موانع الأهلية ويزول الحرمان بزوال السبب¹.

ثالثاً: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تتكون هذه اللجنة من:

_ قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً،

_ ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

وتوضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد، وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها، وتحدد قواعد سيرها ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة².

أما بخصوص إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية نصت المادة 64 من الأمر 01-21 السالف الذكر يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، تتكون من:

¹ عبد العزيز منصورية، المرجع السابق، ص 31.

² المادة 63 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيساً
- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة، عضوين.
- موظف قنصلي، عضواً.
- وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها، وتجتمع بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها و تحدد قواعد سيرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة¹.
- ونلاحظ أنه في هذه المرحلة قد تسجل بعض الطعون الانتخابية والاحتجاجات من قبل الناخبين، وتتعلق هذه الطعون أما بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب من القائمة الانتخابية .
- وقد نصت المادة 66 من الأمر 01-21 بأنه يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .
- كما سمحت المادة 67 لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية في تقديم اعتراض مغل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي². ويجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورتين في المادتين 66 و67 من هذا القانون العضوي خلال (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية، ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية .
- وتحال هذه الاعتراضات على لجنة مراجعة القوائم الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه (3) أيام، كما يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف (3) أيام كاملة الى الأطراف المعنية ، بكل وسيلة قانوني³.
- ونصت للمادة 69 بأنه يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) ايام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وفي حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) ايام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القانوني العادي بالجزائر

¹ المادة 64 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² المادتين 66، 67 من الأمر نفسه.

³ المادة 68 من الأمر نفسه.

العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبث فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام دون مصاريف الإجراءات و بدون إلزامية توكيل محام، و بناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن لأي شكل نت أشكال الطعن¹.

وتلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والفصلية بالخارج، بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي. وتسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك².

كما تحفظ القائمة الانتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة المستقلة بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية. وتودع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية على التوالي بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ولدى السلطة المستقلة وبمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة³.

الفرع الثاني: إعداد بطاقة الناخب وتسليمها

تتولى السلطة المستقلة إضافة إلى مراجعة القوائم الانتخابية إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابه،⁴ وتعد بطاقة الناخب الدليل الساري على التسجيل في القوائم الانتخابية والذي يؤكد صفة الناخب المسجل في هاته القوائم، حيث تعد بمثابة بطاقة تعريف له ويتعين إظهارها عند دخوله لمركز التصويت المنتمي إليه⁵.

وقد عرفت المادة 02 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أنها بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتاءية⁶.

¹ المادة 69 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² المادة 70 من الأمر نفسه.

³ المادة 71 من الأمر نفسه.

⁴ عبد السلام بوقصب، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم

07-19، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2021/2020، ص 38.

⁵ بلال بولفعة، صفاء بوطيب، المرجع السابق، ص 57.

⁶ المادة 2 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

ولبطاقة الناخب العديد من المزايا منها:¹

- تساهم في التقليل من حدوث الغش الانتخابي كون عملية التصويت شخصية.
- ترشد الناخب على مكتب التصويت وعلى مراكز الاقتراع الذي ينتمي إليه.
- تسهل عملية البحث عن الناخب في القائمة الانتخابية من خلال رقم قيده فيه القائمة الانتخابية الموجودة على بطاقة الناخب.
- تؤكد قيام الناخب بعملية التصويت الفعلي من خلال الختم الذي يوضع عليها بعد فراغ الناخب من التصويت و قبل مغادرته لمكتب الاقتراع .
- تعد بالدرجة الأولى دليل إثبات على تسجيل الناخب على القائمة الانتخابية.

وتعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتاءية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، وتستفيد السلطة المستقلة في هذا الإطار من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثلات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج. تحدد كفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها واستيادها وسحبها بموجب قرار من رئيس السلطة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.²

ويجب أن تحتوي بطاقة الناخب على لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه، كما تحمل رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية ورقم مكتب التصويت المسجل فيه عنوانه، كما تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة التي يحدد كفياتها وشروطها نص خاص³.

الفرع الثالث: استقبال ملفات الترشح للانتخابات

بما أن السلطة المستقلة للانتخابات حديثة النشأة حيث تزامنت مع الانتخابات الرئاسية، سنتطرق في هذه الدراسة الى صلاحيات السلطة المستقلة في مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية. فالترشح هو الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في قوائم المترشحين المعدة، إعلانا عن رغبته في المشاركة في الانتخابات وهو

¹ بلال بولفعة، صفاء بوطيب، المرجع السابق، ص 58.

² المادة 72 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

³ رحمانى ربيع، بركات محمد، المرجع السابق، ص 25.

من أهم الحقوق السياسية للمواطن، كما انه الحق الذي يعطي لكل فرد أن يرشح نفسه لتولي المناصب الرسمية التي نص الدستور أو القانون على إمكانية ممارستها بالانتخاب¹.

كما يعرف على أنه إجراء من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المترشح². حيث تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باستقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية وتفصل فيها بقرار معلل في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، فتقوم بالتأكد من سلامة الشروط والإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع ملفات الترشح³.

ويشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:⁴

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم

- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية

- يدين بالإسلام

- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، قبل إيداع الترشح

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.

كما نص المشرع على شرط التزكية، حيث أن المترشح لرئاسة الجمهورية ملزم بجمع (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل و(50000) توقيع فردي على الأقل لناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية. وتجمع من 29 ولاية على

¹ بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 64.

² عبد العزيز منصورية، المرجع السابق، ص 34.

³ رحمانى ربيع، بركات محمد، المرجع السابق، ص 26.

⁴ المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

الأقل، وألا يقل على 1200 توقيع عن كل ولاية. وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، حيث تودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح¹.

وأضاف المشرع في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شرطا جديدا يتمثل في إلزام المترشح لرئاسة الجمهورية دفع كفالة قدرها مائتان وخمسون ألف دينار (250.000)، وتسترد الكفالة من قبل المترشح الذي حصل على 50 بالمئة من التوقيعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على خمسة وعشرون 25 ولاية على الأقل في أجل (15) يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن ترشيحات. وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه، كما تسقط الكفالة بالنقادم وتنقل للخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية².

وقد نصت المادة 249 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات عن كيفية الترشيح لرئاسة الجمهورية، حيث بينت أن المترشح يودع طلبه شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مقابل تسلمه وصلا، حيث يتضمن التصريح بالترشح اسم وتوقيع ومهنة المترشح وعنوانه. ويرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الثبوتية المتعلقة بشروط الترشيح³.

كما نصت المادة 251 من الأمر رقم 01-21 السالف الذكر بأن التصريح بالترشيح يودع في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة⁴.

وتفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح، ويبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان و أربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه. وترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشيح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها.

وتجدر الإشارة أن المحكمة الدستورية تعتمد بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة

¹ المادة 253 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² المادة 250 من الأمر نفسه.

³ المادة 249 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 251 من الأمر نفسه.

المادة 95 من الدستور، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة بخصوص الحملة الانتخابية وتنظيم مراكز التصويت

سنقوم في هذا المطلب بدراسة مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمتعلقة بالحملة الانتخابية (الفرع الأول) وكذلك المهام المتعلقة بتسخير وتعيين مؤطري مراكز التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المتعلقة بالحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل كسب ثقتهم واستمالتهم للتصويت على برنامجه². وهي الفترة الزمنية التي تسبق موعد الانتخاب، حيث تعتبر عملية تواصلية هدفها تقديم برنامج مرشح أو حزب يطمح لتولي منصب سياسي في موقع من مواقع تدبير الشأن العام، يقوم خلالها بأنشطة مختلفة، بهدف مد الناخبين بمعلومات عن البرنامج والسياسة العامة المزمع تطبيقها حال الفوز، في محاولة للتأثير فيهم واقناعهم بكل الوسائل والأساليب وجميع قنوات الاتصال، بغرض الحصول على أصواتهم وتحقيق الفوز في الانتخاب³.

وتكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة و عشرون (23) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع، و اذا أجري دور ثاني تفتح قبل اثنتي للاقتراع ، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثنتي عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع⁴.

ونظرا للمنافسة الكبيرة بين الأحزاب السياسية و المترشحين خلال فترة الحملة الانتخابية والتي عادة ما تتخللها تجاوزات وخروقات تتطلب ضبطا سريعا، فقد خولت السلطة المستقلة صلاحيات واسعة تتمثل أساسا في:

- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية.

¹ المادة 252 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص 114.

³ بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 62.

⁴ المادة 73 من الأمر رقم 01_21، المصدر السابق.

- توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية .

- التوزيع العادل و المنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول.

أ- مبادئ الحملة الانتخابية:

1- مبدأ المساواة:

يفرض مبدأ المساواة أن تؤمن السلطة المستقلة لجميع المترشحين التسهيلات ذاتها من أجل حملتهم الانتخابية وأن تحول دون تجاوز أحد المرشحين أو من يتبعه استعمال امتيازات للتأثير غير المشروع وغير المتكافئ على الناخبين¹.

ويستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية و البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع الساري المفعول، حيث تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، كما تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكثلة بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها. كما تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستثنائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول وتحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة².

2- الحياد:

ألزم الدستور السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالحياد ويقضي مبدأ الحياد التزام الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بعدم ممارسة أي نشاط أو تصرف من شأنه أن يرجح كفة مرشح على كفة آخر³.

¹ العاربية بولرياح، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسيات 2019/12/12

بالجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد02، جامعة المسيلة، نوفمبر 2021، ص 90.

² المادة 77 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

³ العاربية بولرياح، المرجع السابق، ص 90.

3- الشفافية :

يظهر مبدأ الشفافية في طريقة التعامل مع أطراف العملية الانتخابية، إذ يتوجب على الجهة المشرفة على الانتخابات إعلامهم بكل المعلومات والأنشطة التي تقوم بها باستعمال جميع الوسائل المتاحة، وتشمل الشفافية المطلوبة جميع مراحل العملية الانتخابية¹.

4- سلامة الإجراءات الوسائل المستعملة في الحملة: منع المشرع بعض التصرفات طيلة الحملة الانتخابية منها:²

- يتمتع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز.

- يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

- يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

- يمنع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما

كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

- يجب على كل مترشح أن يتمتع عن أي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

- يحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة.

ب- تمويل الحملة الانتخابية :

تتولى مختلف الأنظمة الانتخابية أهمية خاصة لتمويل الحملة الانتخابية و ذلك من أجل تحقيق حد أدنى من المساواة بين المترشحين وضمان المشاركة في الانتخابات للجميع دون أن تكون محدودية إمكاناتهم المالية عائق لذلك³.

¹ العارية بولرياح، المرجع السابق، ص 91.

² أنظر المواد 75، 76، 83، 84، 85، 86 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

³ منصوري عبد الرحيم، بشيري عبد القادر، المرجع السابق، ص 37.

كما نصت المادة 87 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكّلة من اشتراكات أعضائها و المداخل الناتجة عن نشاط الحزب
- الهيئات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

ويحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية¹.

وقد المشرع الجزائري حدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربع مائة ألف دينار (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود ستة مائة ألف دينار جزائري (600.000 دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية، مع إمكانية تحيين هذا الحد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق التنظيم. ويتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية و المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية تبليغ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بقيمة الهيئات وبقائمة أسماء الواهبين².

كما يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر، بما فيهم المترشح نفسه³، ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية⁴.

¹ المادة 88 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² المادة 89 من الأمر نفسه.

³ المادة 103 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 104 من الأمر نفسه.

ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم:

- المترشح نفسه ، بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

- المترشح الموكل من حزب أو من مترشحي القائمة الحرة، بالنسبة للانتخابات التشريعية.

ويقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته للانتخابات¹.

ج-مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

تتشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه، حيث تتشكل من:²

- قاض تعيينه المحكمة العليا من بين قضاائها، رئيساً

- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته

- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين

- ممثل عن وزارة المالية

يتم ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية ، وبانقضاء ، هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية³، ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز، وفي حالة العجز يتعين تصفية الحساب وقت ايداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح⁴.

وتراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة و مصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، حيث تصدر في أجل ستة (6) أشهر قراراً وجاهياً تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقاً عليه⁵.

¹ المادتين 109، 110 من الأمر رقم 01_21، المصدر السابق.

² المادة 115 من الأمر نفسه.

³ المادة 116 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 117 من الأمر نفسه.

⁵ المادة 118 من الأمر نفسه.

ويمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.¹

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة المتعلقة بتعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت:

تقوم السلطة بتعيين وتسخير الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت الذي جاء النص على تشكيلته في المادة 128 من الأمر 01-21 السالف الذكر والتي تنص على أن يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا، ويتكون من: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين.²

كما أن تعيين هؤلاء الأعضاء و تسخيرهم يكون مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، وألزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم هذه القائمة الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار، وفي نفس الوقت يطلب منهم مقابل وصل الاستلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولى للقائمة، ويبلغ قرار الرفض الى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) ايام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) ايام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) ايام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه.

كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) ايام كاملة من تاريخ تسجيله، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة فور صدوره الى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.³

¹ المادة 121 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² المادة 128 من الأمر نفسه.

³ المادة 129 من الأمر نفسه.

المبحث الثاني : صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة أثناء وبعد عملية الاقتراع

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من المهام والصلاحيات أثناء وبعد عملية الاقتراع ، بحيث تلعب دورا هاما في عملية التصويت وما يليها من العمليات اللاحقة لها من فرز الأصوات وإعلان النتائج ، ومن هنا تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين وهما: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة أثناء عملية الاقتراع (المطلب الأول) وصلاحيات ومهام السلطة المستقلة بعد عملية الاقتراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة أثناء عملية الاقتراع

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل الأساسية في مسار العملية الانتخابية بإجراء الاقتراع وهو الوسيلة الأمثل لإيصال صوت الشعب والتعبير عن رأيه بكل حرية تجسيدا لمبادئ الديمقراطية.

الفرع الأول: عمليات التصويت

يقصد بعملية التصويت بأنها تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب لصوته لاختيار من يمثله بدءا من تقديمه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسليمه بطاقة الاختيار و انتهاء بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين أو العدد المطلوب منهم و إيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين.¹

تكتسي عملية تشكيل مكاتب التصويت أهمية كبيرة في ضمان سلامة نتائج الانتخابات ،كونها المكان المحدد قانونا لإدلاء الناخبين بأصواتهم ، وهو الأمر الذي يستلزم إيلاء عناية كبيرة لاختيار أعضائها ،وبشكل يجعلهم بعيدين عن أي انحياز أو تأثير من الأطراف المتنافسة.²

يجرى الإقتراع في الدائرة الانتخابية ،ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين ،وعندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل "مركز التصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين و يسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، وينشئ مركز التصويت بموجب القرار المتضمن

¹ رحمانى ربيع ،بركات محمد ،المرجع السابق ،ص 29 .

² بوقرن توفيق ،المرجع السابق ،ص 63 .

توزيع الناخبين.¹ ويكون مكتب التصويت ثابتا أو متنقلا و يتكون من رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين.²

إن ادلاء الناخبين بأصواتهم يوم الاقتراع يكون بداية من الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء، غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة، بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين و سبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين و سبعين (72) ساعة على الأكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة، وتنتشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم افتتاح الاقتراع و تعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك في (5) أيام على الأكثر، قبل الاقتراع.

ويمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار، وبالتنسيق مع الممثلات الديبلوماسية و القنصلية و المندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة و عشرون (120) ساعة، و يمكن عند الاقتضاء لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة (8) مساء.³

ويكون التصويت شخصيا وسريا،⁴ وتوضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، كما يأتي:

- بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية، حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات،

- بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني و قوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية حسب ترتيب تعدد السلطة المستقلة عن طريق القرعة، و يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها

¹ المادة 125 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

² المادة 128 من الأمر نفسه.

³ المادة 132 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 133 من الأمر نفسه.

بقرار من رئيس السلطة المستقلة.¹

و يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة و تكون هذه الأظرفة غير شفافة و غير مدغمة و على نموذج موحد ، و توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الإقتراع في مكاتب التصويت.²

الفرع الثاني: رقابة السلطة الوطنية المستقلة خلال عملية التصويت

تسعى القوانين الانتخابية الى إرساء جملة من الضمانات و الآليات التي تهدف في مجموعها إلى تحقيق هدف واحد ، وهو تحقيق انتخابات حرة و نزيهة ، و معبرة بصدق عن الإرادة الشعبية، ولعل أبرز ما يستقطب اهتمام الفاعلين و الشركاء في العملية الانتخابية هو مسألة الرقابة على الانتخابات.³

حيث نصت المادة 141 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بأنه :

يمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت و الفرز أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدد:

-ممثل واحد في كل مركز تصويت ،

-ممثل واحد في كل مكتب تصويت ،

ولا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت الواحد⁴ ، وفي حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين ، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، أو إن تعذر ذلك ، عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض، ويجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلاً للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت وأن لا يكون لمرشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت، أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من، ومن بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانوناً لحضور عمليات التصويت والفرز⁵

¹ المادة 134 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

² المادة 135 من الأمر نفسه.

³ عبد العزيز منصورية، المرجع السابق، ص 42 .

⁴ المادة 141 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

⁵ المادة 142 من الأمر نفسه.

وقد أعطى المشرع الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات¹.

الفرع الثالث: التصويت بالوكالة

مكن الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بعض الفئات من ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة و تتمثل هذه الفئات في:

- 1- المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم ،
 - 2- ذو العطب الكبير أو العجزة ،
 - 3- العمال و المستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل، والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع ،
 - 4- الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم ،
 - 5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج ،
 - 6- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع².
- يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستثنائية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم ،ويمكن الناخبين المذكورين سابقا ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، ويجوز لهم فضلا عن ذلك ممارسة حق التصويت بالوكالة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية .

ولا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية³، ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط⁴.

¹ المادة 143 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² المادة 157 من الأمر نفسه.

³ المادتين 158، 159 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 160 من الأمر نفسه.

تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 63 من الأمر 01-21 ، وبصادق أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله ، بناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل ، و تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يحرر أمام مدير المستشفى ، وفيما يخص أفراد الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفو الجمارك الجزائرية و مصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع فيتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة .

وتعد الوكالات الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد يحرر أمام المصالح القنصلية ، ويمكن أن تعد الوكالة ، بالنسبة للناخبين العمال و المستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل و الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع ، والطلبة الجامعيين و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم ، بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني¹.

و تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين و تنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع، وتسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض ،مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى حسب الحالة².

يشارك الوكيل في الاقتراع، وبعد أداء عمليات التصويت يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بحبر لا يمحي قبالة اسم و لقب الموكل ، وتحفظ الوكالة المدموغة بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة " ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه في المادة 155 من هذا القانون العضوي ، و تدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم ندي يحمل عبارة " صوت بالوكالة "³.

و يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت ، كما يجوز له ان يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه⁴.

¹ المادة 161 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² المادة 162 من الأمر نفسه.

³ المادة 163 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 164 من الأمر نفسه.

وعند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية ، تلغى الوكالة بقوة القانون،¹ وتحرر الوكالة دون مصاريف و على الموكل إثبات هويته ولا يشترط حضور الوكيل،² و تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع و تبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله ، كما يمكن إعداد وكالتين في آن واحد.³ وتحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره السلطة المستقلة وفقا للشروط و الأشكال المحددة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.⁴

المطلب الثاني: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة بعد عملية الاقتراع

خص المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السلطة المستقلة بجملة من الصلاحيات بعد العملية الانتخابية فرز الأصوات(الفرع الأول) تحرير المحاضر (الفرع الثاني) إعلان النتائج (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فرز الأصوات

إن عملية الفرز تعد من أهم و أدق مراحل العملية الانتخابية ،الأمر الذي يستوجب معه ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر من القائمين عليها عند مباشرتها، فوقوع أي خطأ في حساب الأصوات من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات الأمر الذي سينعكس سلبا على العملية الانتخابية و يؤدي الى عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات لاحقا.⁵

نصت الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن السلطة المستقلة للانتخابات هي التي تشرف على عمليات فرز الأصوات،⁶ وقد حدد الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من الإجراءات لعملية الفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، فبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات⁷ ، ويبدأ فرز الأصوات في اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما ،وكذلك يجري الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت وجوبا،

¹ المادة 165 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² المادة 166 من الأمر نفسه.

³ المادة 167 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 168 من الأمر نفسه.

⁵ مزواغي نبيلة، المرجع السابق، ص 1558 .

⁶ المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

⁷ المادة 151 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلتحق به، وترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها¹، ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، و يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.²

وعند انتهاء عملية التلاوة و عد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، وفي حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 156 من هذا القانون العضوي، تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبرا عنها، باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز، وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.³

الفرع الثاني: تحرير المحاضر

يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محررا بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين و يتضمن، عند الإقصاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا على وجوب تحرير محاضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالاتي :

-نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت ،

-نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق ما يأتي :

1-أوراق التصويت الملغاة ،

2-أوراق التصويت المتنازع في صحتها ،

3- الوكالات

-نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت .

¹ المادة 152 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

² المادة 153 من الأمر نفسه.

³ المادة 154 من الأمر نفسه.

ويتولى رئيس مكتب التصويت بعد الفرز مباشرة و داخل مكتب التصويت تسليم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وتسلم كذلك نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، ويمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز¹.

الفرع الثالث: إعلان النتائج

تعد مرحلة إعلان النتائج من المراحل التي يتم الفصل في عدد محدد من المشاكل المرتبطة بطاقات التصويت غير صحيحة أو المخالفة²، وهي المرحلة التي يتم فيها إعلام الرأي العام بنتائج الاقتراع، وتحديد الفائز في الانتخابات فهي تكتسي أهمية كبيرة، فأى تلاعب بالنتائج النهائية يضيع كل الجهود المبذولة لضمان نزاهة المراحل السابقة³.

أولاً: الإعلان عن نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية

يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في أجل ثمان و أربعون (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع و عشرون (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .

ولكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الثماني والأربعون (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وتصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء

¹ المادة 155 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

² سعد مظلوم العبدلي، ضمانات الانتخابات وحرمتها و نزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص 47.

³ بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 65 .

آجال الطعن القضائي، وفي حالة الطعن القضائي في النتائج تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها، وفي كلتا الحالتين يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية، ولا تكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.¹

ثانيا: الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية

يعلن رئيس السلطة المستقلة للنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان و أربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع و عشرون (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة .

لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعون (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، تتشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزه أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنين و سبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن.²

وتفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا.³

تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان و أربعون (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.⁴

¹ المادة 186 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

² المادة 209 من الأمر نفسه.

³ المادة 210 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 211 من الأمر نفسه.

ثالثا: الإعلان عن نتائج انتخابات رئيس الجمهورية

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول و تعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني¹، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول و الثاني ثلاثين (30) يوما².

تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (3) نسخ أصلية على استمارات خاصة، وتحدد المواصفات التقنية لهذا المحضر بقرار من رئيس السلطة المستقلة، ويعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وتودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعون (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدّم مذكرة كتابية خلال أجل اثننتين و سبعين (72) ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه³.

وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام و إذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معمل صياغة محاضر النتائج المعدة، وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة⁴.

رابعا: الإعلان عن نتائج الاستفتاء

يتم الإعلان عن النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية وذلك طبقا للمادة 263 من الأمر 01-21 في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج⁵.

¹ المادة 256 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² المادة 257 من الأمر نفسه.

³ المادة 259 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 260 من الأمر نفسه.

⁵ المادة 263 من الأمر نفسه.

خامسا: إعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية

يعد رئيس السلطة المستقلة التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة مجلس السلطة عليه¹. وهذا التقرير يتضمن كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية بالتفصيل من العمليات التحضيرية، مراجعة القوائم الانتخابية، الترشيحات، الحملة الانتخابية، سير عملية الاقتراع، الفرز، إعلان النتائج، ومختلف الطعون الانتخابية، فالتقرير شامل لمختلف مراحل العملية الانتخابية².

وتجدر الإشارة أنه إضافة إلى الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السالفة الذكر فإن الأمر رقم 01-21 أشار كذلك بصلاحيات عامة، بحيث تمنحها القدرة على ممارسة وظيفتها بصورة تضمن من خلالها أقصى حد من النزاهة و الشفافية و تتمثل هذه الصلاحيات في:³

1- تقديم الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالانتخابات .

2- ترقية و التكوين و التربية المستمرة في مجال الانتخابات و نشر ثقافة الانتخاب، والمساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث و الهيئات المتخصصة، كما يمكنها إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى فاعلي المسار الانتخابي.

3- للسلطة المستقلة صلاحيات التدخل الفوري و قرارات إلزامية، إذ تحرص السلطة المستقلة و تتخذ كل التدابير التي من شأنها ضمان شفافية و نزاهة الاقتراع خلال مراحل تحضيره و إجرائه، وهو إجراء نراه يجسد استقلالية السلطة في أعمالها و قراراتها⁴.

4- إخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية و الاستفتاءية و سيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال لتدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها، وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير التي اتخذتها⁵.

¹ المادة 30 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² عبد السلام بوقصبة، المرجع السابق، ص 50.

³ المادة 26 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

⁴ المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

⁵ المادة 12 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

5- كما تتلقى كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية أو الاستفتاءية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين¹.

6- إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية و الاستفتاءية، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها و إعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي اتخذته².

7- تفصل السلطة بموجب القرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، ويبلغ القرار للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة، ويمكن السلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول³.

8- تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري في حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع الساري المفعول⁴، وعندما ترى السلطة أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً بذلك⁵.

9- تحول صلاحيات السلطة الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، وتتص المادة 203 على أن تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة المستقلة⁶، ويتم بمناسبة كل إقتراع وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات و البلديات تحت تصرف السلطة المستقلة⁷.

¹ المادة 14 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

² المادة 46 من الأمر نفسه.

³ المادة 47 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 48 من الأمر نفسه.

⁵ المادة 49 من الأمر نفسه.

⁶ المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

⁷ المادة 38 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

إن دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف على العملية الانتخابية يعتبر من أهم الأدوار التي تقع على عاتق السلطة، حيث أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمارس مهامها منذ استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية إعلان النتائج، وأوكل لها المشرع مسؤولية تحضير الانتخابات و تنظيمها وإدارتها و الإشراف عليها .

وفي هذا الإطار تتمتع السلطة الوطنية للانتخابات طبقا للأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بصلاحيات قبل و أثناء وبعد الاقتراع، كما عززها هذا الأمر بجملة من الآليات لتمكينها من التدخل في حالة الإخلال بالعملية الانتخابية لوضع حد لهذه القرارات .

الختمة

الخاتمة:

من خلال ما سبق نلخص في الأخير الى أن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر خطوة هامة لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة، فهذه السلطة اعتُبرت مطلباً أساسياً لضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة أصوات الناخبين من التلاعب والتزوير وهو ما تجسد بداية بإصدار القانون العضوي 19-07 المنظم لها.

ولقد منح المشرع الجزائري صلاحية تنظيم وتحضير العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بداية بموجب القانون العضوي 19-07 ليم بعد ذلك النص عليها في التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020، وجاء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليُلغى القانون العضوي 19-07 ويوحد القواعد الناظمة للعملية الانتخابية في قانون واحد، وهو ما يعتبر إبعاداً للسلطات العمومية الإدارية بمختلف مصالحها من العملية الانتخابية، وذلك بتحويل كل صلاحيات تلك السلطات إلى السلطة المستقلة وهو ما يشكل تطوراً كبيراً نحو تجسيد شفافية و نزاهة العمليات الانتخابية .

ومن خلال لدراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

- أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية التامة في الجانب الإداري و المالي ،وذلك في إطار تحضير و تنظيم و إدارة العملية الانتخابية و الإشراف عليها .
- النص على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الدستور يعتبر تدعيم لمركزها القانوني وتقوية لاستقلاليتها في مواجهة باقي المؤسسات و الهيئات في الدولة .
- الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عدل من تشكيلة السلطة المستقلة، بحيث أصبحت تتشكل من جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة المستقلة ،وجهاز تنفيذي ممثلاً في رئيس السلطة المستقلة .
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعهدتها مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم استدعائها بموجب مرسوم رئاسي بمناسبة كل استحقاق انتخابي.
- تباشر الهيئة مهامها عن طريق المندوبيات الموزعة عبر ولايات الوطن حيث حولها القانون مجموعة من الآليات التي تمكنها من ممارسة مهامها الرقابية و المتمثل في التدخل التلقائي و الإخطار ، بل تمتد صلاحياتها إلى تسخير القوة العمومية .

-للسلطة الوطنية المستقلة امتدادات على مستوى الولايات و البلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج .

-توسيع صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات مقارنة بالصلاحيات التي كانت تتمتع بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وبناء عليه تم منحها عدة مهام كانت في السابق من اختصاص وزارة الداخلية و وزارة الخارجية و وزارة العدل بالإضافة للمجلس الدستوري .

-عدم تكوين الموظفين الأعضاء في مجال الانتخابات قبل تنصيبهم وهذا ما قد يضعف من فعالية الدور الرقابي للسلطة.

ومن خلال النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات التالية:

-الحفاظ على مبدأ استقلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها الهيئة و المؤسسة الدستورية المشرفة على العمليات الانتخابية في مقابل إبعاد السلطة التنفيذية عن أي دور في العمليات الانتخابية .

_ مراعاة التنوع في تشكيلتها البشرية وتحديد صفة أعضائها بدقة، مع ضرورة الرجوع إلى اعتماد أسلوب الانتخاب في تشكيلها.

_ تعزيز ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة من الجانبين العضوي والوظيفي.

-إنشاء مدرسة وطنية تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات لتكوين أعضائها بصفة دورية سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المندوبيات الولائية و البلدية .

-التأكيد على ديمومة عمل السلطة الوطنية في كل الاستحقاقات الانتخابية .

-ضرورة تكوين الموظفين الموكل لهم تنظيم أو تسيير الهيئة المنظمة للانتخابات واختيار مستواهم العلمي العالي و الفكري مستتبطة من النشاط السياسي أو الجمعي لهم لضمان الفعالية في تحقيق هدف الهيئة .

-توفير الإمكانيات ومختلف الأجهزة الضرورية بمقتضى القانون من أجل تسهيل عملها.

-التوعية المستمرة والتشجيع الدائم على المشاركة في العمليات الانتخابية ، وذلك من خلال ضبط شروط الترشح وعدم تعديلها في كل مرة أو التعسف فيها ، وكذلك تفعيل آليات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية المستحدثة بموجب الأمر 01-21 .

-التطبيق الصارم للقانون مع تشديد العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الانتخابية أو المساس بصوت الناخب وحرية اختياره.

- ضرورة تطبيق أنظمة تمويل الحملات الانتخابية بشكل فعال بما يحافظ على نزاهة نظام تمويل الحملة الانتخابية و حسن مراقبتها .
- لا بد من تعزيز إطار العمل القانوني للانتخابات والحرص على إصلاحه ، وتوخي الشفافية و المسائلة في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية .
- ضرورة التعامل مع وسائل الإعلام باحترافية لضمان مسندتها في نشر الوعي الجمعي و تكريس ثقافة الديمقراطية و تعزيز النزاهة و الشفافية و المصداقية في عمل الهيئة.
- وضع معايير دقيقة من أجل تحديد المقصود بالكفاءة و النزاهة و الخبرة و الحياد.
- زيادة عدد أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و تحديد شروط عضويتهم و مهامهم بدقة .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. قائمة المصادر:

أولاً: الدساتير

1. القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2016، ج ر ج ج العدد 14، الصادرة في 07 مارس سنة 2016.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2020، ج ر ج ج العدد 02، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

ثانياً: النصوص التشريعية

أ- القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016. معدل ومتمم. (ملغى)
2. القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016. (ملغى)
3. القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج العدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019. (ملغى)

ب- الأوامر:

1. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج العدد 105، الصادرة في 18 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج العدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.
2. الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

ثالثا: الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر بمداولة السلطة بتاريخ 17 سبتمبر 2019، ج ر ج ج العدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2020.

II. قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
2. سعد مظلوم العبدلي، ضمانات الانتخابات وحريتها و نزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.
3. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة عمان، 2011.

ثانيا: المذكرات والرسائل العلمية

أ-رسائل الماجستير:

1. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2015.

ب-مذكرات الماستر:

1. بلال بولفعة، صفاء بوطيب، الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2019/2020.
2. حجاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2019/2020.
3. حمزة بن شعبان، زهير بن عروج، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020/2021.

4. عبد السلام بوقصبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 19-07، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2021/2020.
5. عبد العزيز منصورية، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021/2020.
6. عبد المنعم ذويب، ناصر ونيس، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المشرفة على الانتخابات، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2020/2019.
7. منصوري عبد الرحيم، بشيري عبد القادر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021/2020.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أحسن غربي، "مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، جامعة خميس مليانة، 2020.
2. العارية بولرياح، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسيات 2019/12/12 بالجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة، نوفمبر 2021.
3. بن سعيد صبرينة، نوري سامية، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أكتوبر 2020.
4. بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف 2، 2020.
5. حيدور جلول، "ضمان شفافية و نزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد الأول، جامعة الأغواط، 2022.

6. خالد ثامر، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020.
7. رحمانى ربيع، بركات محمد، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة، نوفمبر 2021.
8. رشيد عتو، "رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات - انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد الأول، جامعة الشلف، 2020.
9. رضا شلالي وآخرون، "السلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر - العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد الأول، جامعة الجلفة، مارس 2020.
10. عمر زرقط، "الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أكتوبر 2021.
11. مزواغي نبيلة، "نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة المستقلة للانتخابات"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة الشلف، 2020.

فهرس

الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
01	مقدمة:
06	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
07	المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
07	المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
07	الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
09	الفرع الثاني: أهمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
10	الفرع الثالث: نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
10	المطلب الثاني: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
11	الفرع الأول: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أحكام الدستور
13	الفرع الثاني: الأساس التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
14	المبحث الثاني: المركز القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
14	المطلب الأول: هيكلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
15	الفرع الأول: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني
19	الفرع الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والخارجي
20	المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
21	الفرع الأول: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية الوظيفية
24	الفرع الثاني: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية العضوية
28	خلاصة الفصل الأول:
30	الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
31	المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع
31	المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات
31	الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة بخصوص القوائم الانتخابية
36	الفرع الثاني: إعداد بطاقة الناخب وتسليمها
37	الفرع الثالث: استقبال ملفات الترشح للانتخابات

40	المطلب الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة بخصوص الحملة الانتخابية وتنظيم مراكز التصويت
40	الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة المتعلقة بالحملة الانتخابية
45	الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة المتعلقة بتعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت
46	المبحث الثاني: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة أثناء وبعد عملية الاقتراع
46	المطلب الأول: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة أثناء عملية الاقتراع
46	الفرع الأول: عمليات التصويت
48	الفرع الثاني: رقابة السلطة الوطنية المستقلة خلال عملية التصويت
49	الفرع الثالث: التصويت بالوكالة
51	المطلب الثاني: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة بعد عملية الاقتراع
51	الفرع الأول: فرز الأصوات
52	الفرع الثاني: تحرير المحاضر
53	الفرع الثالث: إعلان النتائج
58	خلاصة الفصل الثاني:
60	الخاتمة:
64	قائمة المصادر والمراجع:
69	فهرس الموضوعات:
	الملخص:

الملخص:

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر تجربة جديدة في مجال الممارسة الديمقراطية، فهي هيئة دستورية مكلفة بالسهر على مراقبة الانتخابات و الاستفتاءات في جميع مراحلها، ويتم تنظيمها وتحديد سير عملها و صلاحياتها بموجب الأمر 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ولقد أسندت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و عمليات الاستفتاء و عمليات الإشراف و المراقبة على هذه العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع .

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، العملية الانتخابية، الاقتراع، الاستقلالية.

Summary:

The independent national authority of election in algeria is considered as a new experiment in the domain of democratic practice ,it is a constitutional body assigned to supervise elections and referendums in all stages . its organization ,the workflows of its validity is by the order 21-01 issued in 10 march 2021 contained the organic law related to elections system . it assigned to the independent national authority of election the mission of preparing and organizing the presidential , legislative ,and local election ,polls, supervision and control operations of these electoral operations from the beginning until announcing the beginning until announcing provisional results of the poll .

Keywords; national independent electoral authority ,electoral process ,vote, independency .